



No:

Date:

الرقم: بـ ت ٨٠٠٠ / ٥
التاريخ: ٢٠٢١ / ١٢ / ٢٧

الجامعات كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم
الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية / السيد رئيس الهيئة المحترم
م/ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٣-٢٠٢٢)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...
 استناداً إلى توجيه معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧، ترقق لكم (طليباً) ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ مع كافة الاستمرارات الخاصة بالتقديم والقبول والتي تم نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي لدائرة البحث والتطوير / قسم الدراسات العليا (www.rdd.edu.iq) ، راجين مراعاة ما يأتي:-

١. تسبّب الاستمرارات المشار إليها فيما على [صفحة واحدة ذات وجهين] بالنسبة لاستمرارات التي تتألف من أكثر من صفحة واحدة وليس على [صفحتين] لبيان الدقة عند تأثيرها من قبل الجهات المختصة ومن الموقّع الإلكتروني أعلاه (حضر).
٢. على المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق الالتزام بالاطلاع على ضوابط التقديم والقبول المدرجة ضمن موقع التقديم الإلكتروني المثبت بضمّتها قبل البدء بعملية التقديم الإلكتروني.

للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم وحسب الضوابط والاستمرارات الخاصة بها... مع التقدير

أ.د. ياسين محمد حمد العثماوي
 وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي
 ٢٠٢١ / ١٢ / ٢٧

المرفقات:
 • ضوابط
 • استمرارات عدد (٨)

- نسخة منه تجده:
- مكتب معالي الوزير / إدارة معاليه أعلاه / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
 - مكتب معالي الوزير / قسم شؤون الموظفين / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
 - هيئة الرأي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
 - مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون الأدوارية / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
 - مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / إدارة معاشرة سعادته بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ على مذكرتها المرقّمة بـ ت ٧٢١٩/٥ في ٢٠٢١/١٢/٢٧ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
 - مكتب السيد المستشار / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
 - جهاز الإشراف والتقويم العلمي / السيد رئيس الجهاز المحترم / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
 - وزارات الدولة كافة والجهات غير المرتبطة بوزارتين / للتفضل بالاطلاع على الضوابط أعلاه والاستمرارات الخاصة بها عبر الموقع الإلكتروني المشار إليه أعلاه والعمل بموجتها فيما يخص متطلبات الراغبين بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق ... شاكرين تعاونكم معاً ... مع التقدير .
 - مكتب معالي الوزير / دائرة العلاقات والإعلام / للتفضل بنشره في وسائل الإعلام ... مع التقدير .
 - المجلس العراقي للاقتصاديات الطبية / السيد رئيس المجلس المحترم / للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم بشأن القرارات الخاصة بتدريسه في مطلع العام الأكاديمي ... مع التقدير .
 - كلية الآباء الكاظمي (الآباء) وكابية الآباء الأعظم (الآباء) / السيد العميد المحترم / لقدس الفرض أعلاه... مع التقدير .
 - معهد العلوم للدراسات العليا / السيد العميد المحترم / لقدس الفرض أعلاه... مع التقدير .
 - دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
 - إدارة القبولية / السيد مدير العام المحترم / إدارة إلى مذكرتكم المرقّمة بـ ت ٧٤٢٢/١/٦ في ٢٠٢١/١٢/٢١ ... مع التقدير .
 - الكلية الحاسمة / للتفضل بنشره عبر فنادقكم ... مع التقدير .
 - دائرة البحث والتطوير / موقع إدارة الإلكتروني / للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم ... مع التقدير .
- م.و.لاه جلال ٢٠٢١/١٢/٢٧



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

(ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣)

(أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول)

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية^(١).
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٧٠%).
٣. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدبلوم العالي على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) سواء كان الدبلوم العالي الذي مدة دراسته سنة أو سنتين استناداً إلى تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠، ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية.
٤. للموظف او المكلف بخدمة واعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم او الوكلاء ومن هم بدرجتهم والمديرين العاملين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائرهم الدراسية اثناء التوظيف او التكليف على النفقه الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة الاولية او العليا داخل العراق او خارجه بصرف النظر عن العمر (استناداً الى قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ / المادة (١٢/أولاً) منه فيما يتعلق بالدراسة العليا داخل العراق على ان يراعى في المتقدم تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد المرافق لتعليمات منح الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١^(٢) ، مع تحقيق شرط التفرغ التام المنصوص عليه بتعليمات الدراسات العليا {بموجب اجازة دراسية وفق تعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او عدم ممانعة من الدراسة اثناء التوظيف او التكليف عن طريق منحه اجازة اثناء التوظيف من خلال تمنعه باجازات اعتيادية براتب او بدونه (حسب رصيده من الاجازات)}^(٣) فضلاً عن تحقق الشروط الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.
٥. يُشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير او ما يعادلها (من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١) أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الاول لعام ٢٠٢٢ مع وجوب التفرغ التام للدراسة.^(٤)
٦. لا يخضع المتقدمين للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من الموظفين (المرشحين للدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقه الخاصة) للشروط المطلوبة في المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من حيث : (العمر ، الخدمة الوظيفية ، المعدل)^(٥).
٧. يُشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ {عدا منتسبي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويكون منحهم التفرغالجزئي وفقاً لأحكام المادة (٧/ثاني عشر) من قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية)^(٦)} أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الاول لعام ٢٠٢٢ مع وجوب التفرغ التام للدراسة.



No.:

Date:

الرقم:
التاريخ:

- بـ. يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية وممن منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) التقديم مباشرة للدراسات العليا باعتماد تاريخ انتهاء مدة الدراسة من تاريخ صدور الامر الجامعي استناداً للرأي القانوني المثبت بموجب مذكرة دائرة القانونية المرقمة ق/ش ٧٢٦٩ في ٢٠٢١/١٢/١٦.
٨. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق من غير الفئات الواردة بموجب الفقرة (٤) آنفاً من شرط العمر عند التقديم على قناعة القبول العام او قناعة النفقة الخاصة.^(٨)
٩. يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة الكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الإلكتروني (adm.rdd.edu.iq).
١٠. السماح لخريجي الكلية التربية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٣/٢٠٢٤) بعد تقديم ما يؤيد استيفائهم مواد المعاشرة العلمية من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها ضمن الضوابط التي سُئلَت للعام المنصر.^(٩)
١١. استثناف قبول تقديم مخرجات كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) والآباء الاعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناضرة في الجامعات العراقية بحسب وثائق التخرج الممنوحة لهم وفقاً لما ورد بالأعماام المرقم بـ ت ٥ / ٧٣٢٥ في ٢٠١٦/١١/٧ المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليتين آنفاً.
١٢. عدم السماح بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق لمن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وانهيت علاقته بالدراسة بسبب يُعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لأسباب غير مشروعة (الغش ، التزوير) بالإضافة الى ما ورد ببعض عملياتنا المرقم بـ ت ٥ / ١٩٢٧ في ٢٠١٥/٣/١٥.
١٣. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لإدانته بمخالفات غير صحيحة تخص وظيفته على قناعة قبول النفقة الخاصة (حصراً).^(١١)
١٤. يجوز للمرفق القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية على قناعة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلاءم مع نموذج التعهد رقم (٤٥) بالإضافة الى ما ورد ببعض عملياتنا المرقم بـ ت ٥ / ١٩٢٧ في ٢٠١٥/٣/١٥.
١٥. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم انهاء علاقته بالدراسة لعدم جلبه الاجازة الدراسية وفقاً للمدة المحددة لجلبها بموجب هذه الضوابط على قناعة قبول النفقة الخاصة (حصراً).
١٦. بإمكان المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لانسحابه من الدراسة خلال المدة القانونية للانسحاب المحددة بموجب هذه الضوابط وحل محله الاحتياط التقديم على قناعة القبول العام ، اما من أنهت علاقته بالدراسات العليا بسبب انسحابه خارج المدة آنفاً فيتم تقديمها للدراسات العليا على قناعة النفقة الخاصة.



١٧. يشترط في المتقدم للدراسات العليا الحصول على شهادة مشاركة في دورات تدريبية تطور مهارات المتقدمين في اللغة الانكليزية والحاسوب من احدى الجامعات الحكومية العراقية ، مع مراعاة ما ورد بمضمون كتابنا المرقم ب ت ٥٨٢٠/٥ في ٩/٩/٢٠٢١ .
- ب. اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية مع مراعاة ما ورد باعتماناً المرقم ب ت ٦٤٠٧/٥ في ٥/١٠/٢٠٢١ .
- جـ. اعفاء المتقدمين للدراسات العليا من (المكفوفين) ضمن مقاعد ذوي الاحتياجات الخاصة من الاشتراك بدوره الحاسوب فقط (١٢) .
١٨. وجوب المشاركة في الامتحان التافسي على ان يتم تحديد اداءه للقبول في الدراسات العليا في الجامعات العراقية بصيغة امتحان الكتروني للاختصاصات التي تناسب الامتحان الالكتروني وتخويل جامعاتكم بتقديمه نظام امتحان الكتروني لهذا الغرض .
١٩. تجرى مقابلة لتحديد اهلية المرشح للقبول بالدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتناسب مع اختصاص المرشح للقبول على ان تتم مقابلة قبل اعلان نتائج القبول للمتقدمين المرشحين للقبول وفق الاستمار رقم (٥٠٦) .
٢٠. تكون الأولوية بالقبول للمتقدمين الناجحين وفق اعلى معدل اساس مقاضلة ، وفي حالة وجود مقاعد شاغرة يكون القبول وفق اعلى معدل اساس مقاضلة بغض النظر عن النجاح في الامتحان التافسي .

(ثانياً: معايير المقاضلة بين المتقدمين)

١. يكون احتساب معدل اساس المقاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-
- * معدل اساس المقاضلة = (٪٧٠) معدل شهادة الماجستير + (٪٣٠) الامتحان التافسي
٢. لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراستي الدبلوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل اساس المقاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراستي (الدبلوم العالي والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعه ، وفقاً للمعادلة الآتية :-
- * معدل اساس المقاضلة = (٪٧٠) المعدل النسبي للمتقدم + (٪٣٠) الامتحان التافسي
- ويكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الاول على الدفعه الواحدة (الدورين الاول والثانوي) للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعه وحسب المعادلة التالية :-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times 100 + \text{معدل المتقدم}$$

٣. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهادتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة وعلى ان يحتسب معدله بموجب المعدل المنوح لتجريمه من قبل دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية.



No.:

Date:

الرقم:
التاريخ:

بـ. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معاهد ومركز الدراسات العليا في جامعتي بغداد والنهرین يستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعتي بغداد والنهرین لسنة تخرج المتقدم.

تـ. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معهد العلمن للدراسات العليا فيستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة الكوفة لسنة تخرج المتقدم.

• مع مراعاة الحالات الآتية :-

أـ. اذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي المشار اليه اعلاه.

بـ. اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \left(\frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل المتقدم}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} \right) / 2$$

٣ـ. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة البكالوريوس العالي ذات التخصص للبكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي انما بنسبة مجموع (٦٠% معدل البكالوريوس + ٤٠% معدل البكالوريوس العالي).

٤ـ. أـ. فيما يخص المتقدمين للدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) الى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من الرياضيين الابطال الدوليين (والمؤهلة بطولاتهم الدولية بموجب كتب رسمية من اللجنة الاولمبية) الحاصلين على شهادتي البكالوريوس او الماجستير شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ، يتم منحهم درجات مقاضلة تضاف الى معدل اساس المقاضلة وفق ما مبين ادناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط:

- ❖ الوسام الذهبي ٦ درجات
- ❖ الوسام الفضي ٤ درجات
- ❖ الوسام البرونزي ٢ درجة

بـ. فيما يخص الطالب الاول على القسم في الكلية في الجامعات الحكومية (الخريج على الدفعه وللدورين الاول والثاني للدراسة الصباحية (حصراً) للعام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٠) المتقدم للدراسات العليا / الماجستير في القسم العلمي المتخرج منه (حصراً) داخل العراق ، يتم منحهم (٦) درجات مقاضلة تضاف على معدل اساس المقاضلة شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط. فيما يخص منتسبي تشكيلات دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات العراقية الحكومية الحاصلين على شهادة الماجستير المتقدمين لدراسة الدكتوراه من حملة الألقاب العلمية (مدرس مساعد ، مدرس ، أستاذ مساعد) والصادرة بموجب أوامر جامعية او وزارية ، يتم منحهم درجات مقاضلة تضاف على معدل اساس المقاضلة وكما مبين ادناه شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط: (١٣)

- ❖ أستاذ مساعد ٦ درجات
- ❖ مدرس ٤ درجات
- ❖ مدرس مساعد ٢ درجة



No.:

الرقم:
التاريخ:

Date:

ث. يرفق المتقدم للدراسات العليا (الماجستير أو الدكتوراه) إلى كليات العلوم الإسلامية والاقسام المناظرة لها بملفه تقديمها (الورقية) ما يأتي :-

١. توصيتين من أساتذة معروفي مشهد لهم بالكفاءة العلمية والاعتدال من حاملي لقب علمي (استاذ مساعد او استاذ) للتخصص العلمي المراد التقديم اليه .
٢. يشترط فيمن يتقدم لدراسة الدكتوراه ان يقدم بحثين منشوريين او مقبولين للنشر غير مُستثنين للتخصص العام او الدقيق بعد تاريخ الحصول على شهادة الماجستير.

(ثالثاً : المقاعد المضافة)

١. المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦:-

أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفا يخضعون للفقرات (أولاً/ ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) آنفا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

ب. تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي شهداء الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفا يخضعون للفقرات (أولاً/ ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) آنفا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

ت. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم : (الوالدان والأولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الأخوة والأخوات ، اولاد الابن وأولاد البنّت).

٢. المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الإرهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥:-

أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفا يخضعون للفقرات (أولاً/ ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) آنفا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

ب. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم :- (الاب ، الام ، الابن ، البنّت ، الاخ ، الاخت ، الزوج ، الزوجة) .

٣. المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣:-

* اضافة مقعد دراسي للسجناء السياسي ويكون مقعدهم خارج الخطة واستثناء من شروط (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفا يخضعون للفقرات (أولاً/ ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) آنفا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.



٤. المسمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣:-
 يخصص مقدم دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً لشروط التقديم والقبول النافذة والمبنية بموجب هذه الضوابط خارج الخطة، علماً أن الطلبة الذين تم إنهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفأ يخضعون للقرارات (أولاً ١٢/١٣، ١٤، ١٥، ١٦) آنفأ.

٥. إضافة مقدم لمنتسبي وزارة الصحة والبيئة العراقية (مقدم دعم الملاكات الطبية) للتقديم للدراسات العليا في تخصصات : (الطب ، طب الاسنان ، الصيدلة ، التمريض) حسراً ، والمؤئقة ترشيحاتهم بموجب كتب عدم الممانعة الصادرة من وزارة الصحة والبيئة العراقية شريطة عدم شمولهم بامتيازات أخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الأخرى المبنية بموجب هذه الضوابط.^(١٤)

(رابعاً: المستمسكات المطلوبة للمرشحين للقبول في الدراسات العليا اثناء فترة التقديم الالكتروني)
 ١. وثيقة التخرج معروفة إلى الجهة المطلوب التقديم إليها (بعض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيها المعدل (رقم وكتاب) ومطابقة الخلفية العلمية للمتقدم لنيل شهادة الدكتوراه من خلال تقديمها لوثيقى التخرج للبكالوريوس والماجستير، إضافة إلى شهادة المعادلة الصادرة من دائرة البعثات بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الأولية أو العليا من جامعات غير عراقية .

٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم للدراسات العليا معروفة إلى الجهة المطلوب التقديم إليها (بعض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيما معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الأول على الدفعية للقسم العلمي (للدورين الأول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية) بالنسبة للمتقدم لنيل شهادتي الدبلوم العالي والماجستير.

٣. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين يتضمن العبارة بالصيغة الآتية : عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ، يكون موقعاً من قبل مخول الدائرة المختصة وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة (حسراً) والتي ينتسب إليها الموظف او المكلف فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فإن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة او من يخوله وبما يتوافق مع ما ورد بالبند (أولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول) من هذه الضوابط مع مراعاة ما يأتي :-

أ. اذا كان المعدل ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فأن بإمكان الموظف في حال توافر الرغبة التقديم لقناة القبول العام او الخاص بصرف النظر عن العمر.

ب. اذا كان المعدل اقل من الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فيتم منح الإجازة الدراسية مع مراعاة الاشارة إلى المادة (٤) / البند (ثامناً) من تعليمات منح الإجازات الدراسية رقم ٢٠١١ لسنة ٢٠١١ (للوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب إلى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ٣٠٥٠/١٢/١٠ في ٢٠١٣/١٢/١٠) منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المشار إليها إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد آخر شهادة)^(١٥) للتقديم على قناة النفقة الخاصة ويتثبت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة أعلاه.

ت. في الحالتين المذكورتين بموجب الفقرتين (أ ، ب) اعلاه يجب مراعاة شرط تحقق الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة العليا وبحسب التعهد المرافق لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ٢٠١١ لسنة ٢٠١١ وشرط الخدمة الوظيفية المنصوص عليها وفقاً للتعليمات آنفاً والتفرغ التام للدراسة.

ث. عند الترشيح للدراسة اثناء التوظيف او التكليف تكون عدم الممانعة بصيغة (عدم ممانعة من الدراسة اثناء مدة التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة) ، مع اشتراط تتحقق شرط التفرغ التام للدراسة للموظف المتقدم عن



No.:

Date:

الرقم:
التاريخ:

مسؤولية تدقيق الملفات ومن بينها (الخدمة ضعف مدة الدراسة) بان يتم مراعاة تحقق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المطلوبة لمن يتم ترشيحه للجازة الدراسية بصرف النظر عن العمر تنفيذاً للالتزام التعاقدى ، وتحقق شرط التفرغ التام للدراسة.
١٩. تعتمد الاستمرارات المذكورة أعلاه المرفقة مع ضوابط التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ (حصراً) على ان يتم سحب (نسخ ملونة) منها من الموقع الالكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستمرارات التي تتتألف من صفحتين (ورقة واحدة ذات وجهين)، وبخلافه تعتبر (لاغية) بالإضافة الى سحب (نسخة ملونة) من استماراة التقديم الالكترونية.



No.:
 Date:

(خامساً: جدول تفاصيل التقديم والقبول بالدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢)

| الموضوع | اليوم | التاريخ | الملحوظات |
|--|----------------|---------------------|--|
| ١. ادخال الخلفيات العلمية والمواد الدراسية المطلوبة لامتحان التفاضي من قبل مخول الكلية | الاحد الاحد | ٢٠٢٢/٤/٢٠ ٢٠٢٢/٤/١٣ | من قبل مخول الكلية (تقديم الكليات باعلان عنوان البريد الإلكتروني الذي سيستخدمه المتقدمين لارسال مستمسكاتهم للكلية) |
| ٢. التقديم للدراسات العليا من خلال الموقع الإلكتروني لنظام التقديم http://adm.rdd.edu.iq | الثلاثاء الاحد | ٢٠٢٢/٤/٣ ٢٠٢٢/٣/١ | على المتقدمين ارسال نسخة من المستمسكات المطلوبة بصيغة ملف pdf الى البريد الإلكتروني للكلية المعنية بالدراسة المتقدمين اليها |
| ٣. بدء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة من قبل مخولي الكليات | الثلاثاء | ٢٠٢٢/٣/١ | اعلان أسماء المتقدمين الذين نفذت ببياناتهم الإلكترونية المشمولين بأداء الامتحان التفاضي من تنطبق عليهم شروط وضوابط التقديم في الأقسام العلمية المعنية بالدراسات العليا على موقع الكلية |
| ٤. انتهاء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة | الاربعاء | ٢٠٢٢/٤/١٣ | |
| ٥. الامتحان التفاضي | الاحد | ٢٠٢٢/٤/٢٤ | الطبية، الهندسية |
| | الاثنين | ٢٠٢٢/٤/٢٥ | العلوم الصرفة، العلوم الزراعية والبيطرية، العلوم الإدارية والاقتصادية |
| | الثلاثاء | ٢٠٢٢/٤/٢٦ | العلوم الإنسانية والاجتماعية |
| ٦. اعلن القبول الاولى | الاحد | ٢٠٢٢/٥/٨ | على موقع الكلية والجامعة |
| ٧. الاعتراضات على نتائج القبول | الاثنين | ٢٠٢٢/٥/٩ | |
| | الاربعاء | ٢٠٢٢/٥/١١ | |
| ٨. اعلن نتائج الاعتراضات | الاثنين | ٢٠٢٢/٥/١٦ | اعلان نتائج الاعتراضات على موقع الكلية المعنية بالدراسة |
| ٩. اعلن القبول النهائي | الخميس | ٢٠٢٢/٥/١٩ | على موقع الكلية والجامعة |
| ١٠. اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين | الخميس | ٢٠٢٢/٥/٢٦ | بعد مصادقة مجلس الجامعة |
| ١١. المباشرة بالدراسة للعام الدراسي | الاحد | ٢٠٢٣/٢٠٢٢ | التسجيل بالقسم العلمي المعنى بالدراسة |



No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

(السادس: أحكام عامة)

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير متوسط في الحالات التي لا تمنح فيها درجات .
٢. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا على قناعة النفقة الخاصة من غير الفئات المذكورة بموجب الفقرة (أولاً/الشروط العامة للتقديم والقبول / ٤) ضمن هذه الضوابط من شرط المعدل.
٣. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليهما من قبل الوزارة وفيما يتعلق بالإجازات الدراسية نشير الى كتابينا المرقمين بـ ت ٥٦٦/٥ في ٢٠١٩/١/٢٢ و بـ ت ٨٣٥٧/٥ في ٢٠١٩/٩/٢ وتعتمد الاجور الدراسية للمقبولين على النفقة الخاصة كما مبين بالبند (سابعاً) انتهاء .
٤. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية .
٥. لا يُعمل بمبدأ جبر المعدل عند التقديم للدراسات العليا .
٦. يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال أسبوع (١٨) من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل وعدم تزويد أية معاملة خارج هذه المدة وتتحمل الكلية مسؤولية ذلك ، ويعتبر الانسحاب بعد المدة انتها (انهاء علاقه) وبما يتوافق مع الفقرتين (٤،٣) من الاععام المرقم بـ ت ١١٨/٥ في ٢٠١٥/١/٧ ، مع مراعاة ما يأتي :

 - أ- في حال صدور الأمر الجامعي بقبول طالب الدراسات العليا وتاجيل دراسته في ذات الأمر (قبول وتاجيل) ولم يباشر بالقسم العلمي ، يترتب على عدم مباشرته بعد التاجيل اجراء (إلغاء قبول) ليترتب عليه بعد ذلك احلال الاحتياط (من نفس سن قبول الأصيل) محله وفق الاستحقاق وخلال مدة الاخلال المنصوص عليها في هذه الضوابط .
 - ب- في حال مباشرة طالب الدراسات العليا بالدراسة وتقديمه طلب تاجيل بعد ذلك فقد ترتب على ذلك حجزه للمقعد الدراسي وحرمان غيره منه ، ففي هذه الحالة فإن عدم مباشرته بعد التاجيل تؤدي إلى (انهاء علاقته بالدراسة) .
 - ج- يقدم الطلبة المشمولين بالفقرة (أ) أعلاه (الاحتياط) تعهدًا خطياً بعد تقديمهم للدراسات العليا أو قبولهم فيها للعام الدراسي اللاحق (كونه عند التقديم أو القبول في دراسة أخرى أو نفس الدراسة في العام الدراسي اللاحق سيُفقدُهم صفة الاحتياط) فضلاً عن عدم تجاوز المدة المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط لإخلال الاحتياط محل الأصيل .

٧. يكون ادخال الخلفية العلمية المطلوبة للقبول من قبل القسم العلمي لكل دراسة عليا وفق الاختصاص وبموجب المادة (العاشرة / الفقرة (٥) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلفية العلمية) مع مراعاة الإعلان عن الشهادات الأولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات المعادلة الصادرة من قبل دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية) التي يقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار إليها اتفاً في القسم العلمي ، مشيرين بهذا الصدد الى ما يأتي:
 - أ. يتلزم الطالب اضافة لمتطلبات الدراسات العليا بإنجاز المتطلبات التكميلية المحددة له الخاصة بالنقص الحاصل في تحصيله السابق لدراسته العليا او منهاج دراسته السابقة وان يحصل في كل مادة على درجة متوسط في الاقل وفق سلم درجات الدراسات العليا فان فشل بذلك يُعيد الامتحان ولمرة واحدة فقط (٢٠)
 - ب. لا تزيد نسبة المقاومة العلمية عن ٤٠% من مواد السنة التحضيرية (١١) للدراسة العليا التي ستقبل فيها المتقدم ، فإذا كان متقدماً لدراسة الدكتوراه فيجب ان لا تتجاوز عدد مواد المقاومة العلمية (المرحلتي البكالوريوس



- والماجستير) المطلوب بها عن (٤٠٪) من مواد دراسة الدكتوراه المتقدم للدراسة إليها وهذا بالنسبة لبرامج الدراسات العليا الأخرى.
٦. تحدد مواد المعاشرة العلمية من قبل القسم العلمي عند بدء التقديم للدراسات العليا وحسم الموضوع قبل انتهاء موعد التقديم ليتمكن للذين لم يتم قبول شهادتهم التقديم للدراسة إلى (معاهد ، كليات ، جامعات) أخرى وحسب الاختصاص المناظر ، وفي حالة قبول المتقدم يطلب بالنجاح في هذه المواد بتقدير (متوسط) في الأقل ولدورين (أول وثاني) ، ولا تدخل هذه المواد في احتساب المعدل.
٧. يكون التقديم والقبول في الدراسات العليا في كليات التربية للبنات أو العلوم للبنات (للإناث فقط) أسوة بالدراسات الأولية كونها أستحدثت أصلاً للإناث فقط ^(٢١)
٨. يكون تقديم ذوي رئيس القسم وعميد الكلية الراغبين بالتقديم إلى الدراسات العليا إلى كليات أخرى اثناء فترة التكليف ^(٢٢)
٩. للجامعة / الكلية تخصيص مراكز ارشادية للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الإعلان عنها لتسهيل التقديم الإلكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الإلكتروني ، على أن يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعناوين المراكز التي ستفتح بالجامعات قبل بدء عملية التقديم لادراجها ضمن موقع التقديم
١٠. يكون تدقيق بيانات المتقدمين الورقية ومطابقتها مع بيانات المتقدمين الإلكترونية من قبل الكلية أو معهد الدراسات العليا **وتصويب البيانات الإلكترونية** من قبل مخول الكلية / المعهد بما يتواافق مع البيانات الورقية وحسب التوقيتات الزمنية المبينة بموجب البند (خامساً) إنما ، راجين توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الإلكترونية والورقية) ، **ولا يتضمن التصويب إنما (قناة التقديم ، تغير موقف المتقدم الوظيفي)** ذلك أن التعديل يشمل الأخطاء التي يوجد بها كتب رسمية مؤتقة مسبقاً ولا تشمل الحقول التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه عند منه الاستئمارة ويتحمل المتقدم مسؤولية الخطأ فيها.
١١. مراعاة ما جاء بأعمالنا المرقم بـ ت/٥/٨٣٤٦ في ٢٠١٢/٨/٨ بشان إسئلة (امتحان القبول وأبياته) ، على أن يتولى القسم العلمي اعلان المواد التي يجري فيها الامتحان التنافسي ووفقاً للتوقتات المبينة بموجب البند (خامساً) إنما.
١٢. عند إصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالقبول ترسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده (بالإجازة الدراسية) أو (الإجازة الاعتبادية براتب أو بدون راتب) خلال المدة المحددة (٩٠ يوماً) من تاريخ إصدار الأوامر الجامعية وبما يتواافق مع البند (رابعاً) إنما.
١٣. يراعى التزام القسم العلمي بتحقيق (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الأول و (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الثاني وبما يتواافق مع التقويم الجامعي المدرج ضمن البند (ثامناً) ادناء ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.
١٤. يحق للجامعة او تشكيلاتها التدوير من قناة القبول العام إلى قناة النفقه الخاصة لشغف المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقه الخاصة إلى قناة القبول العام ، مع مراعاة ما يأتي :
- أ. التدوير من قناة القبول العام إلى قناة النفقه الخاصة لشغل مقاعد الخطة المقررة (على قناة النفقه الخاصة) والتي لم يتم اشغالها بالكامل يكون بعد أسبوع من اعلان القبول النهائي الوارد بموجب البند (خامساً) / توقتات التقديم والقبول) إنما ، على أن يتم الإعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
- ب. التدوير من قناة القبول العام إلى قناة النفقه الخاصة لشغف المقاعد الشاغرة (على قناة النفقه الخاصة) بعد المباشرة بالدراسة لانسحاب او عدم مباشرة الطلبة المقبولين يكون لغاية أسبوعين من تاريخ المباشرة بالدراسة



٢٠٢٢/٢٠٢٢ الـعام الدراسي وارد بموجب البند (خامساً) تفاصيل التقديم والقبول) أنفا ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.

١٦. امكانية تدوير المقاعد الشاغرة لغير المقبولين من المتقدمين المشمولين بأحكام قانوني مؤسسة الشهداء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ ورقم (٢) لسنة ٢٠١٦ لاشغال المقاعد الشاغرة على ان يكون القبول وفق الاستحقاق.^(٤)

١٧. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار واجراءات التصاريح الامنية والمساءلة والعدالة ومفاتحتها رئاسة الجامعة بذلك ، على ان يتم استكمال جميع هذه الاجراءات قبل نهاية الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٢ ، ويجوز للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مخاطبة الجامعات لمتابعة منتقبيها المقبولين والمستمررين بالدراسة بشأن:(السيرة الدراسية ، موقف الطالب من الدراسة).

١٨. عطفا على ما جاء بالفقرة (١٧) أعلاه ، يترتب على عدم صحة اصدار الوثائق او استمرارات التقديم او الشمول باجراءات المساءلة والعدالة او عدم سلامة الموقف الامني خلال المدة المشار اليها بالفقرة (١٧) اعلاه ترقين قيد الطالب من الدراسة .

١٩. الغاء قبول الطلبة الذين يذلون بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفتهم {بأنهم غير موظفين ويتبين العكس بعد ذلك}^(٥) ، ويحق لهم التقديم مجددا للدراسات العليا داخل العراق على قناعة النفقة الخاصة (حصراً).^(٦)

٢٠. اصدار دليل من قبل الجامعات يتضمن جميع برامج الدراسات العليا الموجودة في الاقسام العلمية/المعاهد/الكليات في جامعاتكم ويدرج فيه برامج الدراسات العليا متضمنة المناهج الدراسية وال ساعات الدراسية المطلوبة لكل دراسة وجميع متطلبات الحصول على الشهادة وفق التخصص .

(سابعاً : الأجر الدراسية لطلبة الدراسات العليا المقبولين والمستثمرين بالدراسة على النفقة الخاصة)

١. تكون الأجر الدراسية السنوية للطلبة المقبولين والمستثمرين بالدراسة على النفقة الخاصة بحسب التخصصات والدراسة، فقاً للخط ا، أدناه :

| الدراسات العليا | الإجازة / دبلوم الدراسات العليا | الدكتوراه |
|---------------------------------|---------------------------------|-----------|
| الإجازة / دبلوم الدراسات العليا | ٣٠٠٠٠٠ | ٣٧٥٠٠٠٠ |
| الدبلوم العالي | ٢٠٢٥٠٠٠ | ٤٥٠٠٠٠ |
| الماجستير | ٣٠٠٠٠٠ | ٣٧٥٠٠٠٠ |

٢. تخول الجامعات وتشكيلاتها صلاحية النظر في حالات التخفيض من الأجر الدراسية السنوية المثبتة في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه وفق طلب يقدم من قبل الطالب معززاً بمستمسكات وادلة ثبوتية :-

- مجالس الأقسام : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .
- مجالس الكليات/المعاهد للدراسات العليا : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .
- مجالس الجامعات/مجلس الهيئة : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية ..

٣. لرئيس الجامعة / الهيئة صلاحية تخفيض الأجر الدراسية للمقبولين على مقدار ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة / النسبة الخاصة بنسبة ٢٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه



No.:

Date:

٤. لرئيس الجامعة / الهيئة صلاحية تخفيض الاجور الدراسية للطلبة المرقنة قبودهم والذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة وفق ضوابط العودة النافذة بنسبة ٢٥% من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه .
٥. لا يجوز ان تزيد نسبة التخفيض للسنة الدراسية الواحدة عن ٢٥% بالمجموع بغض النظر عن المراجع التي وافقت على التخفيض .
٦. يكون تخفيض الاجور الدراسية لطلبة النفقة الخاصة من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية اي لسنة دراسية واحدة وليس من المبلغ الكلي للدراسة او لكل سنة دراسية .
٧. لمجلس الجامعة وباضيق الحدود وللظروف القاهرة النظر في الحالات الاخرى التي تقدم اليها لمناقشتها ورفع توصية مسببة وموثقة الى الوزارة / دائرة البحث والتطوير للنظر فيها من خلال لجنة وزارية مشكلة لهذا الغرض ^(٢٧) .
٨. تستوفى الاجور الدراسية السنوية اعلاه من الطالب المقبول على دفعتين وكل فصل دراسي .
٩. يتم تدوير الاجور الدراسية المستوفاة من طالب النفقة الخاصة المزجلا دراسته عام دراسي كامل للسنة الدراسية اللاحقة .
١٠. في حالة نقل طالب النفقة الخاصة الى جامعة أخرى تستوفى الاجور الدراسية مناصفة بين الجامعة المقبول فيها والجامعة المنقوله دراسته اليها عن الفصل الدراسي الذي تم نقل الدراسة فيه .
١١. يتم استيفاء أجور تمديقات دراسة طلبة : (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من المقبولين والمستمررين بالدراسة (٥٠%) من الأجر الدراسية السنوية اعلاه خلال مدة التمديد الأول وفي اثناء التمديد الثاني يتم استيفاء (٥٠%) من الأجر الدراسية السنوية اعلاه ، اذا كانت مدة التمديد ستة اشهر ، ونقل نسبة الاستيفاء بما يتناسب ومدة التمديد بالاعتماد على عدد الاشهر وضمن المبلغ الذي يجب استيفائه في كل شهر .
١٢. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة في السنة التحضيرية للمواد الدراسية الرابس فيها الطالب والمواد الدراسية الحاصل فيها على تقدير متوسط (نسبة وتناسب) وفق الاجور المحددة في الجدول المبين بالفقرة (١) آنفاً وبحسب المعادلة الآتية بالاعتماد على عدد الوحدات للمواد الدراسية المطلوب بها :-

$$\frac{\text{اجور السنة التحضيرية}}{\text{عدد وحدات السنة التحضيرية}} = \text{اجور الوحدة الواحدة}$$

$$\bullet \quad \text{اجور المادة الدراسية الواحدة} = \text{عدد وحدات المادة الدراسية} \times \text{اجور الوحدة الواحدة}$$

١٣. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة في مرحلة البحث وفقاً للفترة المحددة لاستكمال المدة الدراسية المتبقية (استكمال التصحيحات النهائية على الرسالة ما بعد المناقشة وتاييد ذلك من قبل المشرف على هذه التصحيحات) اعتماداً على القسط الدراسي السنوي مقسمأ على عدد الاشهر ضمن السنة البحثية .
١٤. عدم ارجاع المبلغ المستوفى من الطالب المنسحب من الدراسة في حالة عدم وجود ظروف قاهرة للانسحاب سواء تم احلال البديل عنه ام لا ^(٢٨) .



No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

(ثامناً : التقويم الجامعي للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢)

| الملاحظات | التاريخ | اليوم | الموضوع | ت |
|---|------------|----------|-------------------------------|----|
| بما لا يزيد عن (١٥) أسبوع | ٢٠٢٢/٩/٤ | الأحد | بدء الفصل الدراسي الأول | ١. |
| | ٢٠٢٢/١٢/١٨ | الأحد | نهاية الفصل الدراسي الأول | ٢. |
| يكون إعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات | ٢٠٢٢/١٢/٢٢ | الخميس | امتحانات الفصل الدراسي الأول | ٣. |
| | ٢٠٢٢/١/٧ | السبت | | |
| أسبوعين يتم خلالها الإعلان عن نتائج الفصل الدراسي الأول | ٢٠٢٢/١/٨ | الأحد | العطلة الربيعية | ٤. |
| | ٢٠٢٢/١/٢١ | السبت | | |
| بما لا يزيد عن (١٥) أسبوع | ٢٠٢٢/١/٢٢ | الأحد | بدء الفصل الدراسي الثاني | ٥. |
| | ٢٠٢٢/٥/٧ | الأحد | نهاية الفصل الدراسي الثاني | ٦. |
| يكون إعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات | ٢٠٢٢/٥/١١ | الخميس | امتحانات الفصل الدراسي الثاني | ٧. |
| | ٢٠٢٢/٥/٣١ | الأربعاء | | |
| بما لا يزيد عن أسبوعين | ٢٠٢٢/٩/١٠ | الأحد | بدء امتحانات الدور الثاني | ٨. |

- (١) وفق المادة (٤) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠.
- (٢) وفق المادة (١/الستين سلساً وسادساً) من تعليمات منح الاهازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (٣) وفق الرأي القانوني الوارد بمنكراة الدائرة القانونية المرفقة في ١٩٢ في ٢٠٢١/٩/١.
- (٤) وفق الرأي القانوني الوارد بمنكراة الدائرة القانونية المرفقة في ٤٩٩ في ٢٠٢١/٨/١٦.
- (٥) وفق القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات منح الاهازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (٦) وفق القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات منح الاهازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (٧) وفق القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ / المادة (٢) / البند الثاني عشر (قانون الخدمة الخصمية) والرأي القانوني المرقم ١١٣٧٢ في ٢٠١٢/٨/٢٩.
- (٨) وفق الرأي القانوني الوارد بمنكراة الدائرة القانونية المرفقة في ٦٣٧٦٩ في ٢٠١٢/١٢/٦.
- (٩) وفق كتاب دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المرقم م٣٢٠٢٣ في ٢٠٢١/٣/٣ على المستند إلى توصيات اللجنة الوزارية المشكّلة بموجب الأمر الوزاري المرقم ٩٠٣ في ٢٠٢٠/١٢/١.
- (١٠) وفق الرأي القانوني الوارد بمنكراة الدائرة القانونية المرفقة في ٦٣٧٦٩ في ٢٠١٢/١٢/٥.
- (١١) وفق موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي في ٢٠٢١/٧/١٢ على المنكراة المرفقة بـ م٥٩٠٩ في ٢٠٢١/٧/١٥.
- (١٢) وفق ماروده بالاصح المرقم بـ م٥٩٠٩ في ٢٠١٨/٢/٦.
- (١٣) وفق توجيه معالي الوزير في ٢٠٢١/١٢/٢ على المنكراة المرفقة بـ م٦٩١٩/٥ في ٢٠٢١/١٢/٥.
- (١٤) وفق توجيه معالي الوزير في ٢٠٢١/١٢/٢ على المنكراة المرفقة بـ م٦٩١٨/٥ في ٢٠٢١/١٢/٥.
- (١٥) وفق الفقرة (٢) من الأصان المرقم بـ م٥٩١٣ في ٢٠١٨/٧/٢٣.
- (١٦) وفق الرأي القانوني الوارد بمنكراة الدائرة القانونية المرفقة في ٣٨٥٥ في ٢٠٢١/٧/٥.
- (١٧) وفق الرأي القانوني الوارد بمنكراة الدائرة القانونية بالرقم ق/٦٣٥١/١ في ٢٠٢١/١٢/١٩ في ٢٠٢١/١٢/١٩.
- (١٨) وفق المادة (الخامسة عشر) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢.
- (١٩) وفق الأصان المرقم بـ م٦٩٥٦ في ٢٠٢١/١١/٣.
- (٢٠) وفق المادة (الخامسة والعشرون) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢.
- (٢١) وفق الأصان المرقم بـ م٦٣٩١/٥ في ٢٠١٨/٩/٢٤.
- (٢٢) وفق الأصان المرقم بـ م٦٣٩١/٥ في ٢٠١٩/٩/٩.
- (٢٣) وفق مساندة معالي الوزير في ٢٠١٧/٨/٦ على توصيات اللجنة الوزارية المشكّلة بموجب الأمر الوزاري المرقم ق/٧٢٧٨٢٥/٧ في ٢٠١٧/٧/١٨.
- (٢٤) وفق الرأي القانوني الوارد بمنكراة الدائرة القانونية المرفقة في ٤٧٦٣ في ٢٠١٨/٧/١٨.
- (٢٥) وفق قرار مجلس شورى الدولة المرقم ١٣٥١ في ٢٠١١/٥/٢٧.
- (٢٦) وفق موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي في ٢٠٢١/٧/١٢ على المنكراة المرفقة بـ م٣٩٠٩ في ٢٠٢١/٧/١٥.
- (٢٧) وفق الأمر الوزاري المرقم بـ م٦٢١٥/٥ في ٢٠٢١/٩/٦٦ في ٢٠٢١/٩/٦٦.
- (٢٨) وفق ماروده بالرأي الوزاري على منكراة الدائرة المالية المرفقة ١٠٣ في ٢٠١٨/٥/٧.

م.م.ولاء جلال ، زينب سعد ٢٠٢١/١٠/٢١ - ٢٠٢١/١٢/٢٧